

ج۲۷/۷٦ ۳ أيار/ مايو ۲۰۲۳ A76/27 جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون البند ٢١-٣ من جدول الأعمال المؤقت

# تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

## التعديلات على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية

#### تقرير من المدير العام

1 - يبيّن هذا التقرير التعديلات الحديثة على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥٦/٧٧ ألف الذي يوضـــح الصـــلاحية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للخدمة المدنية فيما يتعلق بوضـع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، والذي يدعو جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين إلى الإحاطة علماً بتوصية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة مت٤١٥٥/٤ والنظر في مشروع قرار بشأن قبول هذه التعديلات.

## معلومات أساسية

٢- تضطلع الجمعية العامة بدور محوري في تحديد شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وقد أنشأت اللجنة الدولية للخدمة المدنية بموجب القرار ٣٣٥٧ (XXIX) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وقبلت جمعية الصحة العالمية النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية المعقودة في دورتها الثامنة والعشرين في أيار/ مايو ١٩٧٥ عملاً بتوصية المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين المعقودة في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٥ وتنص المادة ٣٠ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الدولية للخدمة المدنية ("النظام الأساسي التنفيذي للجمعية العامة أن تعدل هذا النظام الأساسي. وتخضع التعديلات لنفس إجراءات القبول المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي". وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ١ على أن "يخطر رئيسها التنفيذي الأمين العام كتابة بقبول هذه الوكالة أو المنظمة بالنظام الأساسي".

٣- وفي عام ٢٠١٦، أجرت اللجنة الدولية للخدمة المدنية دراسة استقصائية مقارنة لمواقع العمل بشأن تسوية مقر العمل في جنيف. وكانت نتائج تلك الدراسة الاستقصائية موضوع شكاوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وأصدرت المحكمة في تموز/يوليو ٢٠١٩ أحكامها رقم ٤١٣٤ إلى ٤١٣٨ التي ألغت بموجبها

۱ القرار جص ع۲۸-۲۸.

۲ القرار مت٥٥ق٥٠.

A76/27

تنفيذ قرارات اللجنة الدولية للخدمة المدنية المطعون فيها بشأن مضاعفات تسوية مقر العمل في عام ٢٠١٦ في جنيف. وخلصت إلى أن اللجنة "لا تملك الصلاحية لكي تقرر بنفسها مبالغ تسويات مقر العمل" التي تسند إلى مراكز العمل مثل جنيف وأن الجمعية العامة تتمتع بهذه الصلاحية.

3- ويتعارض حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مع ممارسة اللجنة الدولية للخدمة المدنية في تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في جميع أنحاء العالم على أساس شهري. وإثر ذلك، وبناءً على إلحاح من المنظمات التي تتخذ من جنيف مقراً لها والتي تخضيع لولاية المحكمة الإدارية، قدمت اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى مشاورات غير رسمية، مشروع قرار يتضمن تعديلات على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين (الوثيقة A/C.5/77/L.21).

٥- وفي ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥٦/٧٧ ألف-باء الذي يتضمن تعديلات على المادتين ١٠(ب) و ١١(ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية، والذي يوضح الصلحية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للخدمة المدنية في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتحديد مضاعفات تسوية مقر العمل. والتعديلات هي كما يلي:

"المادة ١٠

تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

...

(ب) جداول المرتبات وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

المادة ١١

تقرر اللجنة ما يلي:

. . .

(ج) <del>تصنيف مراكز العمل لغرض تطبيق</del> تسويات مقر العمل المطبقة على كل مركز عمل."

٦- ودعت الجمعية العامة المؤسسات المشاركة في النظام الموحد إلى إكمال إجراءات القبول الرسمي للنظام الأساسي المعدل.

٧- وقد نظرت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في التعديلات التي أُدخلت على
النظام الأساسى للجنة الدولية للخدمة المدنية في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣. وإن اللجنة:

القترحت كذلك، في إطار توجيه تنفيذ الولايات القائمة للأمانة، أن تقوم الأمانة بما يلي:

• • •

١ الحكم رقم ٤١٣٤ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الفقرة ٤٠.

(ه) تيسير أي إجراء تقتضيه الأجهزة الرئاسية للمنظمة لكي تعتمد رسمياً التعديلات على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية فيما يتعلق بمضاعفات تسوية مقر العمل في جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين وتطبيقها لاحقاً في أقرب وقت ممكن." \

٨- وستواصل اللجنة النظر في هذه المسألة في اجتماعها الثامن والثلاثين الذي يسبق مباشرة انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

9- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتوصية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة واعتماد مشروع القرار التالي بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ في قرارها ٢٥٦/٧٧ ألف:

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؟ ٢

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بالتعديلات على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ في القرار ٢٥٦/٧٧ ألف - ياء،

١- تقبل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ في القرار ٢٥٦/٧٧ ألف؛

٢- تطلب إلى المدير العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.

= = =

.

١ الوثيقة مت١٥٢/٤، خط العمل التالي للفقرة ٨٤.

٢ الوثيقة ج٧/٧٦.